

٢٢٩/٤٦ - قبول تركمانستان عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ بقبول تركمانستان في عضوية الأمم المتحدة^(١٣)،وقد نظرت في طلب انضمام تركمانستان إلى عضوية الأمم المتحدة^(١٤)،

تقرر قبول تركمانستان عضواً في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

تقرر قبول جمهورية سان مارينو عضواً في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

٢٣٢/٤٦ - تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحيوي المنوط بالأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون والتنمية الدوليين،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها،

١ - توافق على أن يقوم الأمين العام، ضمن ممارسته لمسؤولياته بصفته المسؤول الإداري الأول بالأمم المتحدة، ببدء عملية أخرى لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وترشيده، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بالإجراءات الإيجابية التي اتخذها الأمين العام، والواردة في مذكرته المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢^(١٥)، باعتبارها خطوة أولى في تلك العملية؛

٣ - تقرر أن إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة جزء حيوي من عملية إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها، ويتعين أن تكون أهدافها:

(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على صون السلم والأمن الدوليين، وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الذي يكتسب أهمية حاسمة للأعضاء كافة، وللبلدان النامية على وجه الخصوص؛

(ب) كفالة التنفيذ الفعال لأهداف الميثاق، والولايات التي تتيبها بها أجهزة تقرير السياسة العامة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧، التي اعتمدها الجمعية العامة^(١٦)؛

(ج) كفالة وضوح إجراءات التعيين وممارساته، بما فيها إجراءات وممارسات التعيين في الوظائف العليا؛

(د) تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق بتعيين موظفي الخدمة المدنية الدولية، وأدائهم؛

(١٩) انظر: A/46/882.

(٢٠) انظر القرار ٢٥٣/٤٥.

(١٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/871.

(١٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/856-S/23489 و Corr. 1.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/880.

(١٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/872-S/23558.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/885.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/881-S/23619.